

540 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / المناسك / الهدى والاضحية / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الخامس والاربعون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المعلم رحمه الله تعالى باب الهدى والاضحية والعقيقة بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:18

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله على الله وصحبه هذا الباب بيان احكام هذه الذبائح التي تذبح على وجه التقرب الى الله تعالى والذبح على وجه التقرب عبادة لا يكون الا لله سبحانه وتعالى - 00:00:36

فمن ذبح لغير الله تقربا اليه فهو مشرك الشرك الاكبر الذي يذبح للقبور او للجن او للشياطين او للسحرة او لا يخلوق على وجه التقرب اليه يكون مشركا بالله قال الله سبحانه وتعالى - 00:01:11

فصل لربك وانحر ارانا النحر مع الصلاة فكما لا تجوز الصلاة لا يجوز التقرب للصلوة الى غير الله فكذلك لا يجوز التقرب للذبح لغير الله سبحانه وتعالى وقال تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياني - 00:01:39

ومماثي لله رب العالمين لا شريك له فقرن النسك وهو الذبيحة مع الصلاة واحذر انه مخلص لله رب العالمين فيهما دل على ان الذبح على وجه التقرب عبادة فاذا ذبح - 00:02:05

لغير الله تقربا اليه او خوفا منه او رجاء لما عنده فقد عباده ومن عبد غير الله فقد اشرك وفي السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي - 00:02:31

لعن الله من ذبح لغير الله وفي قوله تعالى في ذكر المحرمات من الذبائح وما اهلنا به لغير الله لا اهل به في غير الله سواء تلفظ وقال باسم المسيح او باسم الحسين او باسم الولي الفقاني - 00:02:54

او سمي الله ولكن بقلبه ينوي ان هذه الذبيحة يتقرب بها الى غيره فهذا شرك بالله وهو مما اهل به لغير الله سواء تلفظ بذلك وذكر غير اسم الله او نوى ذلك بقلبه - 00:03:27

ولو سمي عليها الله فان هذا لا ينفع كله مما اهل به لغير الله سبحانه الذبح للجن او للشياطين لاتقاء شرهم او او للاموات او لغيرهم مما يفعله المشركون قدیما وحدیثا كانوا في الجاهلية يذبحون للاصنام - 00:03:52

يذبحون على النصب على الاصنام فجاء الاسلام بالنهي عن ذلك ولكن مع هذا لا يزال مستمرا من يذبح لغير الله وهو ينتسب الى الاسلام. فهو على دين الجاهلية. لم يتحول - 00:04:23

فيجب التنبه بمثل هذه الامور وهذه الثالثة الانواع من انواع التقربات الهدى والاضحية والعقيقة اما الهدى فهو ما يهدى الى الحرم تقربا الى الله سبحانه وتعالى سواء كان تطوعا او كان واجبا - 00:04:44

الواجب مثل هدي التمتع هذه القرآن وهدي الجنرال عن ترك واجب او فعل محظور والتطوع ما زاد عن عن ذلك هل الانسان انه يتطوع بالهدى لانه قربان وعبادة لله عز وجل - 00:05:19

اما الاضحية فهي ما يذبح في يوم عيد النحر وايام التشريق من الاضاحي تقربا الى الله سبحانه وتعالى لأن يوم العيد يوم قربان

قال تعالى فصل لربك وانحر صلي لربك صلاة العيد وانحر الااضاحي - 00:05:45

الااضاحية هي يوم العيد وايام التشريق سنة مؤكدة وعباده عظيمة بعض العلماء يرى انها واجبة على المستطيع والجمهور على انها سنة مؤكدة تذبح تقربا الى الله وعبادته له ولماجل التوسع بلحمنها - 00:06:19

والفرح بمنافعها والتتوسيعة على العيال تصدق على المحتاجين. قال تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كلوا منها واطعموا البائس الفقير فهي عبادة لله وهي ايضا فيها منفعة فيها توسيعة على العيال واهل البيت وفيها تصدق على المحتاجين - 00:06:50
فهي سنة مؤكدة وشعيارة من شعائر الاسلام وقربة عظيمة لا ينبغي لمن يستطيع ان يضحي ان يترك الااضاحية وذبحها افضل من التصدق بثمنها لان ذبحها فيه عبادة لله زيادة على الصدقة - 00:07:26

واما الصدقة فليس فيها ذبح انما هي مجرد صدقة فهي تجمع بين العبادة والصدقة. فهي افضل وايضا فيها اظهار بشعييرة الاسلام في هذه الايام وفيها اقتداء الخليلين ابراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام - 00:07:49

فان ابراهيم ذبح الفدية عن عن اسماعيل لما امره الله بذبحه واراد ان ينفذ طاعة للله جل وعلا فدى اسماعيل للقربان فصار سنة في ذريته وضحى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - 00:08:14

وامر بالاضاحية وفعلها صحابته الكرام واجمع عليها المسلمين فهي سنة مؤكدة عند الجمهور وهي فرض عند بعض العلماء واما العقيقة فهي ما يذبح عن المولود شكرا لله سبحانه وتعالى وتقربا اليه - 00:08:46

وفيها منفعة للمولود في انها تؤثر عليه تأثيرا طيبا وقال صلى الله عليه وسلم كل مولود مرتئن بعقيقته تذبح يوم سابعه قيل مرتئن عن الشفاعة لوالديه حتى يذبح لها العقيقة - 00:09:18

وقيل مرتئن باسر الشيطان يضره فاذا ذبحت عنه العقيقة فك رهنـه من الشيطـان فـهي سـنة مؤـكـدة سمـيت عـقـيقـة هـي الذـبيـحة لـكـنـ سمـيتـ عـقـيقـة لـانـ العـقـيقـة هوـ الشـعـرـ الـذـي يـكـونـ عـلـىـ رـأـسـ الـمـولـودـ حـيـنـ ولـادـتـه - 00:09:45

هذه هي العقيقة الشـعـرـ الـذـي يـكـونـ عـلـىـ الـمـولـودـ حـيـنـ ولـادـتـه فـفيـ الـيـوـمـ السـابـعـ مـنـ الـوـلـادـةـ اوـ ماـ بـعـدـ يـحـلـقـ رـأـسـ الـمـولـودـ الذـكـرـ تـحـلـقـ هذهـ العـقـيقـةـ عـنـ هـنـهـ وـتـزـالـ عـنـ هـنـهـ وـيـمـاطـ الـاذـىـ - 00:10:12

هل هو يذبح تذبح الذبيحة فسميت عقيقة لهذه المناسبة لانها تذبح يوم حلق شعر العقيقة عن المولود سميت بذلك وقيل سميت عقيقة من العق وهو القطع لانها تذبح ويقطع حلقهما - 00:10:31

وعلى كل حال هي الذبيحة عن المولود والعوام يسمونها تميمة. وهي سنة مؤكدة عق الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحسن وعن الحسين رضي الله عنـهـماـ وـشـرـعـ العـقـيقـةـ لـامـتـهـ كـلـ مـولـودـ مـرـتـئـنـ بـعـقـيقـتـهـ - 00:10:56

دل على تأكدها عن الغلام يعني الذكر الشاتان مع اليسر والتيسير وعن الجارية شاة واحدة لان الانثى على النصف من الذكر في بعض الاحكام مثل العقيقة مثل الميراث مثل الشهادة مثل الديمة المرأة - 00:11:19

في بعض الاحكام على النص من الذكر والنعمة بالذكر اكثر من النعمة بالانثى. وليس الذكر كالانثى فالشكر يكون اكثر الشكر على الذكر يكون اكثر من الشكر على الانثى لان النعمة به اعظم - 00:11:43

ولذلك شرع عنه شاتان وعن الجارية شاة الجارية ايضا نعمة من الله وليس كما يعتقد الجاهلية ان الجارية انها نقص وانها عار وان لذلك يدفعونها حية - 00:12:06

وهو ما يسمى باللاؤ او يبقوها على قيد الحياة ذليلة مهانة. ايمسكه على هون ام يدسه في التراب فلا ساء ما يحكمون هذه عقيدة الجاهلية في الانثى جاء الاسلام باكرامها واحترامها واعطائها حقوقها اللائقة بها - 00:12:31

وحررها من ظلم الجاهلية واعطاها حقوقها اللائقة بها ومنها العقيقة ولكنها ليست مثل الذكر اه واضح الفرق بين الذكر والانثى في القوة في النفع في في كثير من الامور - 00:12:58

وجاء قوم من الملاحدة والزنادقة ومن من تشبه بهم من ادعية الاسلام فصاروا يريدون مساواة المرأة بالرجل عكس الفطرة التي فطر الله الناس عليها يريدون ان يسوا الانثى بالذكر والله لم يسو ما بينهما - 00:13:23

لم يسوى بينهما بل قال ليس الذكر كالانشى وهذا واضح فهم يريدون معاكسة الفطرة الالهية والخلقة الربانية يرفعون المرأة الى منزلة لا تليق بها ويظلمونها بان يولوها اعمالا ترهقها ولا تقدر عليها - [00:13:48](#)

يجعلونها مثل الرجل الرجل يتحمل والرجل عنده استعداد للمواقف الصعبة فهم يظلمونها في الحقيقة لانهم يولونها اعمال الرجال وهي لا تطيقها هي امرأة ضعيفة فهم في الحقيقة الذين ظلموا المرأة - [00:14:13](#)

فهم اهل الجاهلية على طرفى لطيف. اهل الجاهلية استهانوا بالمرأة واحتقروها ولم يورثوها وجعلوها تعيش عيشة الهوان يمسكه على هون وھؤلاء غلو في المرأة وزادوا عن حقها فهم على النقيض من الجاهلية اما دين الاسلام ولله الحمد فهو الوسط - [00:14:34](#) دين الوسط والعدل. انزل المرأة المنزلة اللائقة بها. خلافا لاهل الجاهلية ولم يرفعها الى منزلة لا تليق بها وهي منزلة الرجال خلافا لاهل العصر الان من الزنادقة والملحدة ومن سار في ركابهم - [00:15:05](#)

ممن يتسبون الى الاسلام وينتعقون بافكار اعداء الاسلام فدين الاسلام وله الحمد دين الفطرة ودين العدل ودين الانصاف ينزل الامور في منازلها اللائقة بها فدين الاسلام هو العدل في كل شيء - [00:15:30](#)

وهو الحق في كل شيء والله الحمد فلم يهان المرأة اهانة الجاهلية ولم يغلو بحقها غلو الملاحدة والزنادقة العصرانيين الان بل الاسلام توسيط في حقها اكرمها وصانها واعطاها حقوقا لائقة بها جعل لها نصيبا من الميراث - [00:15:55](#)

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقريبون. للنساء نصيب مما ترك. الوالدان والاقريبون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ولكنه لم يغلو فيها بها فيخرجها عن انوثتها ويحملها ما لا تطيق - [00:16:23](#)

من الاعمال اعمال الرجال كما يفعله المعاصرون الان ويلعانون به وينادون به ومن ذلك العقيقة ان الاسلام اكرمها وشرع العقيقة عنها واعتبرها انسانا واعتبرها نعمة على والدتها يشكر الله عليها بذبح العقيقة - [00:16:47](#)

ولكنه لم يغلو في حقها وينزلها منزلة ليست لها هذا هو دين الاسلام وله الحمد والمنة بباب الهدي والاضحية والعقيقة. نعم، افضلها ابل ثم بقر ثم غنم. الاضحية الهدي والعقيقة آآ الهدي والاضحية والعقيقة لا تكون الا في بهيمة - [00:17:12](#)

الانعام وهي الابل والبقر والغنم على بهيمة الانعام ويدرك اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ومن كل امة جعلنا منسقا ليذكروا اسم الله آآ على ما رزقه من بهيمة الانعام - [00:17:42](#)

القرايبين انما تكون في بهيمة الانعام ولا تكون في غير بهيمة الانعام مما يؤكل كالطيور والظباء والصيد البري الى الحمر الوحشية والبقر الوحشي لا تكون الا من بهيمة الانعام الابل - [00:18:10](#)

والبقر والغنم نعم افضلها ابل ثم بقر ثم غنم افضلها انفعها والابل افضل لانها اكثرا وافر لحمها ثم البقر تليها ايضا لوفرتها وكثرة منافعها ثم ثم الغنم هذا اذا اراد ان يخرج - [00:18:39](#)

الحيوان كاما اذا اراد ان يخرج البهيمة كاملة فالافضل الابل ثم البقر ثم الغلو اما التجزئة فالبقرة السبعة والبدنة عن سبعة الشاة عن واحد والشاة افضل من سبع البدنة وسبعين البقرة. الشاة افضل من سبع البدنة وسبعين - [00:19:06](#)

البقرة اي اما اذا اراد ان يخرجها كاملة فالابل افضل ثم البقر ثم ظانع لانها اكثرا وافر لحمها وانفع للقراء نعم ولا يجزئ فيها الا جذع ضأن وثنى سواه. يشترط في هذه - [00:19:34](#)

قابيل الهدي الاضحية والعقيقة اشتهرت فيها شروط اولا السن يشترط فيها ان تبلغ السن المجزئة والسن جزء من الظان او ثني من الابل والبقر هذا اقل شيء اقل سن مجزي الجذع من الظالم. وهو ما له نصف سنة ستة اشهر - [00:19:55](#)

والثمين مما سواه من الابل والبقر امن الابل ما تم له خمس سنين الثاني من الابل ما تم له خمس سنين والثني من البقر ما تم له سنتان والثني من المعز ما تم له سنة - [00:20:29](#)

هذا السن يشترط ان يكون ان تكون الاضحية والهدي والعقيقة قد بلغت هذا السن فان كانت دونه لم تجب اذا ذبح دون الثنى من الابل والبقر او الجذع من الطلن فانه لا يجزي - [00:20:49](#)

هذا الشرط الاول نعم فالابل خمس سنين يعني نعم والبقر سنتان نعم والماعز سنة نعم والضأن نصفها نعم هذا ما وردت به

السنة النبي صلى الله عليه وسلم نعم - 00:21:12

وتجزي الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة نعم الشاة تجزيء عن واحد في الذبح. واما في التواب فانها تجزي عن اكثر من واحد فله ان يظحي بالواحدة عنه وعن اهل بيته - 00:21:31

في التواب تجزي عن اكثر من واحد. واما في الذبح فلا تجزي الشاة الا عن واحد فلا يمكن ان يشترك اثنان او ثلاثة بثبات يذبحونها لكن يذبحها واحد وينويها عنه وعن غيره. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:54

فانه ضحى بواحدة عنه وعن اهل بيته وظحي بثانية عن من لم يظهري من امته عليه الصلاة والسلام فالشاة في التواب تجزي عما نوبيت عنه من العدد ولو كثرا واما في الذبح والاجزاء فانها لا تجزي الا عن واحد - 00:22:14

وفي حديث ابي ايوب ان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الرجل يضحى بواحدة عنه وعن اهل بيته يعني بالشاة الواحدة عنه وعن اهل بيته اما الابل - 00:22:41

والبقر فكل منهما يجزئ عن سبعة في الذبح فيجوز ان يشترك سبعة في ذبح بغير او سبعة في ذبح بقرة في الهدي او في الاضحية - 00:23:01

لان النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية امر اصحابه ان يشترك السبعة في البدنة وعقها وذبح عن احدى عن ازواجها للبقر فدل على ان البدنة تجزي عن سبعة والبقرة تجزيء عن سبعة - 00:23:18

والشاة افضل من افضل من السبع من البدنة او او من البقرة. ثوابها اكثرا من ثواب السبع نعم ولا تجزئوا العوراء. نعم يشترط كذلك الشرط الثاني في ما يجزئ من الهدي - 00:23:40

اضاحي والعائق الشرط الثاني ان يكون سليما من العيوب اذا توفر السن المجزي فلا بد ايضا ان تكون الذبيحة سليمة من العيوب قال صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضحى - 00:24:05

المريضة العورة البينة عورها والمريضة البين مرضها والعرج البين ضلعها آآ والعجفاء التي لا تلقي هذه اربع عيوب الاولى العورة. البين عورها وهي التي انخسفت عينها ان خسفت عينها هذه ناقصة - 00:24:27

نقصت عضوا من اعضائها فلا تجزي اما اذا ذهب البصر وبقيت العين قائمة فانها تجزي لانها لم ينقص منها شيء لم ينقص من من جسمها شيء متكاملة فما دامت العين قائمة - 00:25:05

فانها تجزي ولو ذهب بصرها هذا في العورة اما العميماء علي العينين هذه لا تجزي العورة البين عورها المريضة البين مرضها اذا كان فيها مرض بين يظهر عليها وتعرف انها مريضة اذا رأها الناس او اهل الخبرة فعرفوا انها مريضة - 00:25:26

الهي لا تجري لأن هذا عيب فيها. اما اذا كان فيها شيء من المرض لكنه لم يظهر. مرض خفي فهذا لا يمنع لانه ليس لنا الا الظاهر ما دام لم يظهر فيها مرض - 00:25:57

الا تبصي وان كان فيها مرض خفي لانه قل ان تسلم البهائم من من مرض خفي وهذا صعب ان لا نضحي ولا نهدى ولا نعم الا بشيء ليس فيه مرض اصلاح هذا ما نستطيعه نحن - 00:26:14

لكن اللي يتبيين لنا ويظهر لنا نعمل به واللي ما يظهر ما علينا منه ما كلفنا ما كلفنا به وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالي لازم انك تجيب طبيب بيطرى وتقول له اكشف عليها - 00:26:36

هذا تكفل ما انزل الله به من سلطان لكن ان كان فيها مرض ظاهر يشفاف يعرف تجنبها اذا ما فيها مرض ظاهر الحمد لله تجزي هذه المريضة البين مرضها ولا العرجاء التي اصيبت - 00:26:52

احدى قوائمه فلا تستطيع المشي مع الصحاح هذه هي التي لا تجزي اما العرج اليسيير الذي لا يمنعها من المشي مع الصحاح فهذا لا يظهره لانه قل ان تسلم الحيوانات - 00:27:14

بشيء من الاصابة والعرج اليسيير. الرابعة العجفاء التي لا تلقي ليس فيها نقى وهو الدهل هزيلة ما فيها مخ الهزيلة العجفة هي الهزيلة التي لا مخ فيها فهذه لا تجزي - 00:27:34

ولا العجفاء التي لا تلقي اي ليس فيها نقي وهو المخ والدسم نعم لان لانه لا نفع فيها حينئذ كذلك من العيوب التي تمنع الاجزاء زيادة على هذه الاربعة ان تكون مقطوعة - 00:27:57

الاذن او القرن. ذهب اكثر من النصف من اذنها او او قرنها لان هذا نقص في خلقها فلا تجزى. اما لو لم يكن لها اذن اصلا ولا الي يسمونها وليس لها اذن 00:28:26

التي ليس لها اذن يسمونها الصناع والتي ليس لها قرن اصلا يسمونها الجمة فالتى خلقت هكذا ليس لها اذن او لها اذن صغيرة او ليس لها قرن او لها قرن صغير هذى تجزى - 00:28:48

اذا كان هذا خلقة اما اذا كانت لانها كاملة الخلقة للقرون والاذان ثم طرأ شيء وذهب باكثر من النصف لاذنها او اكثر من النصف من قرنها فهذه لا تجزى - 00:29:04

هذا عيب خامس هذا عيب خامس في الااضاحي كذلك عيب ثابت وهو الاهتمام الحكمة التي انقلعت ثناياها من اصلها انقلعت حنایاها او شيء من اسنانها من الاصل هذه لا تجزى لانها نقصت خلقتها - 00:29:22

اما انكسر سنه وبقي اصله فلا بأس اذا انكسر شيء من اسنانه او بقي اصله لا بأس انما الاهتمام وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها انقلعت ولم يبقى فيها شيء. هذى لا تجي - 00:29:50

وهناك عيب سادس يمنع من من الاجزاء وهي الجدة الجدة التي نشف ورعها من الكبر صارت ما فيها حليب من الكبر نشف ضرعها فهذا لا تجزى اما اذا كانت شابة ولكن الوقت الحاضر ليس فيها حليب لكنه يمكن في المستقبل - 00:30:10

هذا لا يظهر نعم ولا تجزئوا العوراء. نعم. والعجفاء. هم. والعرجاء. نعم. والاهتمام. الاهتمام التي ذهبت الاصل والجداء والمريضة نعم والعقباء العظمة هي التي ذهبت اكثرا من النصف من اذنها او قرنها هذه هي العبر. نعم. بل البتراء خلقة - 00:30:43

ولا ولا البتراء التي بترت ذنبها او ايتها هذه لا تجزى اما كان ليس لها زنب خلقة او ليس لها الية من الخلقة من الاصل هذه لا مانع في الاجزائها. هذا معنى قوله ولا البتراء خلقة. نعم - 00:31:11

والجماع لعب وخصي غير مجهول يا رب والجماع. نعم. وخصي غير مجهول. يجزي اعد العبارة الجمة تجزيه هذا من المجزيات نعم فلا تجزى العوراء والعجفاء والرجاء والعتماء والجداء والمريضة والغضباء - 00:31:37

بل البتراء بل بشف بل البتراء يعني تجزى البتراء خلقة تجزيه البتراء خلقة اما البتراء التي قطع ذنبها او ايتها فهذه لا تجزى نعم بل البتراء خلقة يعني تجزى هذه. هم. والجماع والجماع يعني تجزى. لانها خلقة - 00:32:03

ذهبت اذنها او او قرنها خلقة لم يخلق لها اذن ولا ولا قرن تجزى هذا. نعم. وخصي غير محبوب. وكذلك يجزى الخى. وهو الذي خصيته او رظاته وهو الموجب يسمى الموجو - 00:32:28

وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم لكبشين موجوين يعني خصيين والخصي افضل من من الفحل لان لحمه يكون اطيب واوفر الا اذا كان محبوبا وهو الذي قطع ذكره هذا هو المحبوب. هذا لا يجزى - 00:32:48

فالخصي ان كان غير محبوب اجزأ وهو الذي ضحى به النبي صلى الله عليه وسلم وان كان محبوبا لم يجزي لان هذا نقص في خلقته نعم. وما باذنه او قرنه قطع اقل من النصف. يجزي ما باذنه قطع او خرق - 00:33:13

اقل من النصف او قرنين نعم والسنة نحر الابل قائمة. انتهى الان من مواصفات الهدي والااضاحي والعلقمة. اراد ان يبين كيفية الذبح السنة في الذبح. والسنة والسنة نحر الابل قائمة. السنة نحر الابل - 00:33:35

لا ذبحها الذبح يكون في الحلق والنحر يكون في اللبة النحر يكون للابل والذبح يكون للبقر والغنم الابل تنحر والسنة انها تنحر ولا تذبح والبقر والغنم السنة انها تذبح ولا تنحر - 00:34:02

فانعكس بن ذبح الابل ونحر البقر والغنم اجزأ هذا لكن الافضل التفرير بنحر الابل وذبح ما عداها وتكون الابل ايضا قائمة على قوانها معقوله يدها اليسرى تنحر قائمة معقوله يدها اليسرى. قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها - 00:34:26

صوابها يعني قائمة معقوله يدها اليسرى هذا معنى صواب وفي قراءة صوابنا بالنون. وهي بمعنى صواب الخير الصافيات هي التي

تف على ثلاث وترفع الرابعة فإذا عقلت آآل البدنة صارت صافية - 00:34:59

رافعة لايقاع احدى قوائمه هذا معنى الصوافل وذلك لانه اسهل لخروج الدم فلا تحرر الابل باركة هذا خلاف السنة. وهذا ايضا فيه تعذيب لها لانه يصعب خروج الدم خلاف ما اذا كانت قائمة فانه يخرج الدم بسرعة - 00:35:28

ويسرع اليها زهق الروح. فتستريح ولما رأى ابن عمر رضي الله عنه رجلا ينحر فبدنه باركة قال ويلك بعثتها عن قيام. سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فالسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى - 00:35:51

واما الغنم والبقر فالسنة ان تضع على جنبها اليسير متوجهة الى القبلة لان هذا ايسر على الذابح من اجل ان يذبحها بيده اليمنى وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ضحيته - 00:36:21

وعلى جنبها وضع رجله على صاحها كما مر بكم في الحديث فهذا هو السنة في ذبح البقر والغنم ان تكون مضجعة على جنبها اليسير متوجهة الى القبلة وان يذبحها في حلقها - 00:36:43

نعم والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر لا فيذبح غيرها. اللبة هذه اللبة ما بين العنق والصدر وهي وهة فيطعنها بالحربة ليقطع العروق - 00:37:02

ثم ينساب الدم بسرعة. نعم ويذبح غيرها في الحلق. نعم ويجوز عكسها يجوز ذبح الابل من الحلق وعقر ونحر الغنم والبقر من من النحر. نعم ولكنه خلاف السنة. نعم. ويقول باسم الله والله اكبر. يقول عند الذبح باسم الله. يجب عليه ان يقول باسم الله - 00:37:30

لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليها. فيجب ان يقول عند تحريك يده للذبح باسم الله وان نسيها فلا حرج. قوله صلى الله عليه وسلم عفي لامة الخطأ - 00:38:02

والنسیان اما ان تعمد تركها فانها لا تحل على المذهب واما الله اكبر فهذه سنة ان اتى بها مع مع باسم الله فهي سنة وان تركها فلا حرج. قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم. نعم - 00:38:23

ويقول باسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك ويدعوا ويقول اللهم هذا منك ولك. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم هذا منك ولك عن محمد وال محمد - 00:38:45

وقال في الثانية اللهم هذا منك ولك امن لم يضحي من امة محمد. نعم ويتوالها صاحبه. فإذا تلفظ بهذا فلا بأس. وهذا مستثنى هذا مستثنى من التلفظ بالنسبة في هذا الموضوع فقط. واما في غيره من العبادات فلا يتلفظ بالنسبة. نعم - 00:39:01

ويتوالها صاحبها يستحب ان يذبحها صاحبها بيده لان هذه عبادة يتواهها هو افضل والنبي صلى الله عليه وسلم ذبح بيده ذبح الاضحى بيده عليه الصلاة والسلام وذبح الهدي بيده عليه الصلاة - 00:39:25

السلام لان هذا عبادة فكونه يقوم بها هو افضل ويجوز ان يوكل غيره كما وكل النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب في ذبح باقي في نحر باقي الهدي - 00:39:45

فيجوز التوكيل لا لاصحابها او يوكل مسلما ويشهدها. يوكل مسلما ولا يوكل كافرا لان هذه عبادة العبادة لا تصح من الكافر لا يوكل الا مسلما. نعم. ويشهدتها. يعني يحضرها يستحب ان يحضرها - 00:40:00

يحظر ذبح الوكيل لها على السنة ولا يغيب عنها. نعم. ووقت الذبح بعد ذبح الاضحى في البيوت وانه يتواهها هو وانه يشهدها اذا وكل وانه يأكل منها ويهدي هذا يدلنا على ان الاضحى تذبح في البلد وفي البيت. هذا هو السنة. اما ما يفعله بعض الناس اليوم من انهم يروحون - 00:40:25

يشرى بها اضحى في بلاد بعيدة هذا خلاف السنة ولا يحصل به المقصود لو انهم روحوا دراهم يتصدق بها او اطعمة يتصدق بها او ملابس كان احسن اذا صاروا بينفعون الفقراء في الخارج يروحون صدقات اما العبادة والقربى - 00:41:02

فلا يفعل بها هذا الفعل. تغيب عن البلد وتغيب عن عن البيوت خلاف السنة. نعم. ووقت الذبح بعد صلاة العيد وقت الذبح يبدأ بعد صلاة العيد. وقت ذبح الهدي وذبح - 00:41:24

الاضاحي يبدأ بعد صلاة العيد اما لو ذبح قبل صلاة العيد فانه لا يجوز لو ذبح الهدي قبل صلاة العيد او ذبح الاضاحية قبل صلاة العيد
فان هذا لا يجوز لانه فعل العبادة قبل دخول وقتها كما لو صلى قبل دخول وقت الصلاة لا يجوز هذا - 00:41:49

العبادات المؤقتة لا يجوز تقديمها على وقتها ولا اخراجها عن وقتها. تفعل في الوقت فذبح الهدي وذبح الاضاحي يبدأ بصلوة العيد في
البلد او قدرها قدر صلاة العيد في المكان الذي ليس فيه صلاة عيد - 00:42:16

وذلك اذا ارتفعت الشمس نعم وقت الذبح بعد صلاة العيد او قدره الى يومين بعده. النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالهدي معه من
المدينة بحجة الوداع ولم يذبحه الا بعد ما - 00:42:36

رمي الجمرة بعد ما رمي الجمرة بعد طلوع الشمس فلو كان الذبح جائزا قبل هذا الوقف لذبح صلى الله عليه وسلم او بين لامته
جوازه وكونه تأخرا ولم يذبح مع ما هم فيه من الحاجة - 00:42:54

وتطلعه من اللحم لقلة اللحم وكونه لم يذبح الا بعدما رمي الجمرة بعد طلوع الشمس هذا دليل على انه لا يجوز الذبح قبل ذلك نعم
وقت الذبح بعد صلاة العيد او قدره الى يومين بعده - 00:43:16

بدايته من بعد صلاة العيد ونهايته على قولين قول الاول انه الى اخر اليوم الثاني عشر يومين بعد يوم العيد فيكون ايام الذبح ثلاثة
ايام الذبح ثلاثة وهذا قول ابي حنيفة - 00:43:36

ومالك ورواية عن احمد والقول الثاني وهو رواية وهو مذهب الشافعي ورواية عن احمد واختبار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم
الى ان ايام الذبح اربعة ايام من يوم العيد - 00:43:58

وثلاثة ايام بعده الحادي عشر والثاني عشر الثالث عشر وهي ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله سبحانه وتعالى.
فيستمر الذبح الى غروب الشمس من اليوم عشر هذا هو الصحيح الراجح - 00:44:15

لا ويكره في ليتلهم يكره الذبح في ليلة في ليالي ايام التشريق خروجا من الخلاف لأن بعض العلماء يرى انه لا يجوز في الليل وإنما
الذبح في النهار فخروجا من الخلاف الانسان لا يذبح بالليل احسن. نعم - 00:44:37

فإن فات قضى واجبه. اذا مضت ايام التشريق وهو لم يذبح الاضاحية. او لم يذبح الهدي هدي اهذه التمتع والقرآن؟ او قضاء واجبة.
واجب الاضاحي وواجب الهدي يقضى يذبحه بعد ايام التشريق قضاء - 00:45:02

مثل اذا فاتته الصلاة في وقتها فانه يصلحها بعد وقتها قضاء فيقضي الواجب من هدي تمت اهله القران او اضحية منذورة او وصية
موصى بها الاضاحية واجبة اذا كانت منذورة وجبت - 00:45:28

اذا كانت وصية لميت فانه يجب تمهيدها فاذا مضت ايام الذبح وهو لم يذبح فانه لا يتركها بل يذبحها قضاء اما التطوع الاضاحية
التطوعية او الهدي التطوعي فهذا ينتهي ذبحه بوقت انتهاء - 00:45:49

الوقت فلا يذبح هديا فطوعا بعد ايام التشريق ولا يذبح ضحية تطوع بعد ايام التشريق. نعم فان فات قضاء واجبة. فات
وقت الذبح يعني قضى واجبه واجب الذبح - 00:46:11

من اضحية او هدي واما التطوع فلا ينتهي وقته. نعم فصل ويتعينان بقوله هذا هدي او اضحية لا بالنية نعم لماذا تتغير الاضاحية
والهدي يتعينان بالتلفظ اذا قال هذه سأذبحها ضحية او سأذبحها هديا - 00:46:30

تعينت فلا يجوز له ان يبيعها ولا ان آتا يتنازل عن ذبحها ولا ان يهدئها بل لا بد ان ينفذ الذبح ان يضحي بها او ان او ان يهدئها. لانها
تعينت فوجبت - 00:46:58

هذا اذا ترى اما مجرد النية اذا شرها ناويا انها ضحية او شرها لا وانه هدي ولم يتلفظ بهذه لا تتغير على المذهب. والقول الثاني انها
تعين بالنية وهذا هو الراجح انه اذا اشتراها - 00:47:20

بنية انها اضحية او اشتراها بنية انها هدي تعينت قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وش فايدة
التعين والغنم كثيرة والبقر فائدته انها لو تعبيت - 00:47:39

او مرضت بعد التعين فانه يجب عليه ذبحها ولو كان اصابها شيء هذا الناحية الثانية انها اذا تعينت لا يجوز له ان يعدل عنها او ان او

ان يبعها الا اذا استبدلها بخير منها - 00:48:03

اذا استبدلها بخير منها فلا يجوز لانها وجبت عليه هذه فائدة التعبيين نعم ويعنين بقوله هذا هدي او اضحية لا بالنية. لا بالنية هذا على الخلاف. نعم. اذا تعينت هذا فائدة - 00:48:27

هذي فائدة التعبيين. نعم. واذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها الا ان يبدلها بخير منها. اي نعم. اذا بدلها بخير منها فهذه زيادة خير لا بأس.
اما اذا بدلها باقل منها او قال بالاش - 00:48:51

تحس انه مني مضحى تقول لا لها يلزمك الظلمية لانك عينتها. نعم. ويجز صوفها ونحوه ان كان افع لها اي نعم يجوز انه يعمل في او
يجب عليه انه يعمل الانفع للاضحية والهدى قبل الذبح - 00:49:08

فإذا احتاجت إلى علاج او احتاجت الى ماء او احتاجت الى علف او احتاجت الى مأوى فانه يحتفظ بها ولا يهملها ما يهملها اي اذا احتاج اذا كان عليها صوف يضرها فانه يحجزه - 00:49:34

فيفيتصدق به ويجوز له انه يركب البعير الذي يريده ضحية ولا هدي يجوز له يركبه قوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيقة. لا يجوز ان يركبها وان يحلبها - 00:49:55

وأن ينتفع منها بما لا يضرها نعم ويجوز صوفها ونحوه إن كان انفع لها ويصدق به. ولا يبيعه. نعم ولا يعطي جائزها اجرتها من اجرته
منها نعم اذا وكل من يذبحها اذا وكل الجزار يذبحها - 00:15:50:00

فلا يعطيه اجرته من لحمها بل يعطيه اجرته من ما له لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعطي جازرها شيئاً منها أما ان اعطاه لحاجته ان اعطى ، الحزار لحاجته فلا يأس - 00:50:41

اما ان اعطاه ايادى على انه اجرة فلا يجوز. نعم ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها بل ينتفع به لا يبيع شيئاً من اجزائها ولكن له ان ينتفع بالجلد وبالقرون العظام له ان ينتفع بها - 00:50:59

في بيته فلا يجوز له ان يبيعها نعم اذا استغنى عنها يعطيها لمح الحاج نعم وان تعيبت وبعض العلماء يرى انه يجوز بيع جلدها يجعله في اثاث البيت لانه اذا جاز ينتفع به قربة - 00:51:19

موسيقى في البيت جاز ان يبقيه بناء او شيء يجعله من اثاث البيت لا بأس اما ان يبقيه بدراهم او بشيء يتجر به فلا يجوز هذا عند الجميع. نعم وان تعبيت ذبحها واجزأته هذا من فائدة التعين انها بعد التعين - 00:51:40

اذا تعبيت او مرضت يذبحها وتجزي نعم وان تعبيت ذبحها واجزأة في ذمتها قبل التعبيين هذا اذا كانت يعني انه يذبحها ولو تعبيت بعد التعبيين هذا اذا كان التبرعا منه - 00:52:02

اما اذا كانت لا تهتم بتنفيذ لاضحية واجبة في ذمتها او وصية وتعيّبت فلا بد ان يستبدلها باحسن منها ولا تجزئ لا تعيّبها بل يستبدلها بما قوله الا ان تكون واجبة في ذمتها واجبة - 00:52:25

في ذمته بنذر مثلاً أو كانت وصية لميت هذه إذا تعبيت بعد تعيينها تستبدل. نعم والاضحية سنة. هذا حكمها حكم الاضحية أنها سنة عند الجمهور سنة مؤكدة وبعض العلماء يرى أنها واجبة. نعم. وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها. ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها.

اعبادة طيبة لكن ذبح الاضحية افضل لان ذبح الاضحية قربان نسك فهو افضل من الصدقة المجردة ذبح الاضحية
افضل من الصدقة بثمنها لان بعض الناس يقول والله حنا ما حنا بحاجة للحم - 00:53:19

اعلنت اسرة المقداد عن وفاة والد المقداد، ابراهيم عيسى المقداد، في العاشر من شهر مارس 2018، عن عمر يناهز 75 عاماً، وذلك بعد صراع مع المرض.

ذبحها تقرب الى الله وانه عبادة وشعيّة فيغيب عنها - 00:54:04

الحكم هذا فيتساءل بالاضحية. بعضهم يزهد في الايمان او ضعاف الايمان يزهدون الان في الاياضاحي وينفرون منها

هذا جهل وخطأ الاوضاعي عبادة شعيرة قربة الى الله سبحانه وتعالى - 00:54:24

لا ينبغي التفريط بها لكن لكن المبالغة هي المنهي عنها المبالغة في الاوضاعي كونه يذبح عشر طحايا عشرين طحية هذا ما له داعي تكفي واحدة الواحدة تكفي عن عن الرجل واهل بيته كما قال ابو ايوب رضي الله عنه - 00:54:45

فلا افراط ولا تفريط كونه يذبح عدة اوضاعي عشر اوضاعي عشرين ضحية. هذا ما له داعي صحيح او كونه لا يضحى اصلا ويقول هنا ما هنا بحاجة لله. هذا ايضا تفريط ولا يجوز - 00:55:10

الاحسن الوسط ان الانسان يضحى ولا يكثر من من الاوضاعي يقيم الشعيرة ويقيم العبادة في هذه الايام ولا يكثر الاوضاعي ما له داعي كثرة الاوضاعي فنحن بين افراط وتفرط. نعم - 00:55:26

ويسن ان يأكل وبهدي كيف ماذا يصنع بلحمة؟ يصنع بلحمة يسن ان يأكل منها. ولا يقول والله انا الثلاجة مليانة وانا منا بحاجة. نقول لا هذا سنة انك تأكل منها. ولو كان عندك لحم - 00:55:44

النبي صلى الله عليه وسلم اكل من هديه ومن اضحيته عليه الصلاة والسلام عملا بقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا فاطعموا القانع والمعتر القانع هو الذي يسأل والمعتر هو الذي يعرض ولا يسأل - 00:56:03

هو الذي يعرض يعرض نفسه ولكنه ما يسأل يتعرف عن السؤال الله جل وعلا امر بالأكل منها فالأكل منها اقل احوالها انه سنة. ولا يفرط به ولهذا كان صلى الله عليه وسلم - 00:56:25

في عيد الاضحى لا يأكل قبل الصلاة فيصلى ويأكل من اضحيته عليه الصلاة والسلام بخلاف عيد الفطر فانه يأكل قبل الصلاة ثمرات ثم يخرج للصلاة الاكل من الاضحية والاكل من الهدي سنة - 00:56:42

لا ينبغي تركه نعم ويتصدق منها على المحتاجين وبهدي منها على جيرانه الاغنياء ولو كانوا اغنياء بهدي لأن الهدية ايضا طيبة. فيأكل ويتصدق وبهدي على جيرانه هذا هو السنة. نعم - 00:57:01

ويسن ان يأكل وبهدي ويتصدق اثلاثا. لا وهذا يرد على الذين يروون الاوضاعي تشرى في الخارج وتذبحهم. لأن ما تحصل السنن هذه ما يأكل منها ولا يتصدق على فقراء البلد ولا بهدي على جيرانه تفوت الاغراظ هذى كلها. نعم - 00:57:24

وان اكلها الا اوقية تصدق بها جاز. ان اكلها كلها هذا مكره فينبغي ان يتصدق بشيء منها تصدق بشيء منا ولو قليل لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا اطعموا القانع والمعتر اطعموا البائس الفقير - 00:57:45

فلا بد من تنفيذ الامر الالهي. لا يترك الطعام ولا يترك الاكل بل يجمع بينهما هذا هو السنة. نعم وانك لها الا اوقية تصدق بها جاز والا ظمنها يعني لو لم يتصدق منها الا بالقليل جاز هذا لأن نعامل بالسنة - 00:58:08

واذا اكلها كلها ولم يتصدق بشيء فيستحب انه يشتري لحم ويتصدق به عوضا عن ما اكل. نعم. ويحرم على من يضحى ان يأخذ في العشر من شعره او بشرته شيئا - 00:58:30

يحرم على من يريد ان يضحى اذا دخلت العشر عشر ذي الحجة ان يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يذبح اضحيته لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة من اراد ان يضحى - 00:58:45

ودخلت عليه العشر فلا يأخذ شيئا من شعره ولا من اظفاره حتى يضحى. نعم فصل تسن العقيقة يكفي. الشيخ وفقكم الله ما حكم من يذبح لاجل ارضاء الخصم الذي حصل بينك وبينه مشاكل ثم حكم بعض الناس بذلك وقد يكون الحاكم قاضيا - 00:59:03

ويسمونه بالعقر في بعض البلدان فهل هذا يكون شركا هذا بدعة هذا بيعة واحداث شيء لم يشرعه الله ولا رسوله. الذبح لاجل الخصومة او ارضاء الخصم او انه انه نظام قبلي - 00:59:27

هذا من من امر الجاهلية ولا يجوز. نعم يقول فضيلة الشيخ ولا اظن ولا اظن قاضي الذي يحكم بهذا. قاضي شرعى ما يحكم بهذا. اما قاضي طاغوتى يمكن يحكم بهذا. نعم - 00:59:48

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وكل الانسان انسانا اخر بذبح الاوضاعي. نعم. اذا وكل الانسان انسانا اخر. نعم. بذبح الاوضاعي. هم. فمن هو الذي يمسك المضحي ام الموكى يمسك اللي يريد ان يضحى اما الوكيل ما ما عليه شيء - 01:00:03

الوكيل مجرد مجرد ما هي فقط فلا يمسك عن شعره ولا عن اظفاره. الذي يمسك صاحب الاضحية. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ذبح الاضحية قبل نهاية خطبة العيد - 01:00:22

نعم لا بأس اذا صلى الناس العيد سلم الامام من صلاة العيد اه دخل وقت ذبح الاضحية. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة ان تذبح اضحيتها بنفسها - 01:00:38

لا بأس بذلك يجوز زكاة المرأة فقد دكت امرأة شاة على ال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرها على ذلك واكلت الذبيحة. المرأة مثل الرجل تذبح تذكي. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ما يفعله الناس عند ذبح الاضحية من ترك من ترك الاضحية تشرب ماء قبل الذبح - 01:00:54

هل هذا عليه دليل؟ ليس عليه دليل الا ان كانت الاضحية انها تحتاج الى الماء تعطى الماء اما اذا كانت ما هي بحاجة وانما تعطى الماء بمناسبة الذبح فقط هذا لا اصل له نعم - 01:01:21

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يلاحظ بعد ذبح الاضحية في المسالخ انه يتبين انها مريضة اما في كبدتها واما في رئتها. ويقوم الجزار برمي ذلك. بناء على كشف الطبيب البيطري - 01:01:37

هل تجزي مثل هذه تجزي ان شاء الله لان ما دام ما فيها مرظ بين يمنعها من المشي ومن الأكل ويمنعها من مساواة الاغنام الأخرى فان هذا لا لا بأس به - 01:01:52

ولو كان فيها مرض باطنى نعم لان ليس لنا الا الظاهر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان شخص في بلد غير بلده الاصلي واراد ان يضحى واهله في بلده الاصلي - 01:02:08

فهل يضحى في هذا البلد المتواجد فيه؟ ام يوكل من يضحى عنه في البلد الاصلي له الافضل انه يضحى في بيته يوكل اولاده او اهله او يوكل احد يذبح الاضحية في بيته هذا هو الأمر - 01:02:25

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان في البيت الواحد عدد من الاخوة وكل واحد منهم قادر على شراء اضحية فهل يستحب لكل واحد منهم ان يذبح اضحية عن نفسه؟ لا - 01:02:40

الافضل انهم يذبحون ضحية عن اهل البيت كلهم ولا يبالغون كل واحد يذبحون فيه. ما له داعي. تحصل السنة بذبح واحدة عن الجميع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من ذبح بيده اليسرى وذلك لانه اعسر؟ لا بأس بذلك - 01:02:54

حتى لو ما هو معسر اذا ذبح الذبح الشرعي ولو كان بيده اليسرى. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر في الحاشية هذا الحديث فارجو بيان صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة اذروا - 01:03:14

اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها هذه فائدة قوله قوله قول الماتن ويشهد لها لاجل المغفرة لان هذه عبادة كونه يحضرها افضل لاجل يغفر له. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من نوى ان يضحى قبل عشر ذي الحجة - 01:03:30

وتترك شعره واظافره ثم لم يضحى فهل هو ملزم بذبح الاضحية لا ما هو ملزم اذا كانت الاضحية ما هي بواجبة عليه بنذر او وصية فله ان ان يتنازل الا اذا عينها وقال هذى ضحية اعا تلزم. اما قبل ان يعينها وهي مجرد تبرع منه فله ان - 01:03:53

نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من وكل على اضحيتها في الخارج وتم ذبحها بعد صلاة العيد عند المتبرع لهم لكن لا يزال الليل ليلة عشرة باقيا في بلد الموكى. فهل تعد هذه اضحية؟ حتى تذبح الاضحية. اذا ذبحت الاضحية حل - 01:04:19

له ذلك وتعد اضحية نعم تعد اضحية الحكم للبلد الذي فيه الاضحية ما هي البلد الذي فيه الاضحية. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو وكل الرجل ابنه الذي لا يصلني بان يذبح بان يذبح الاضحية فهل تجزئ؟ لا - 01:04:39

ولا تحل ما تحل هذى حرام الذبيحة حرام اذا ذبحها واحد تارك للصلاة متعمدا هذا كافر ذبيحة الكافر حرام ضحية وغيرها لان ذبيحة كافر لا يحل الا ما ذبحه مسلم او كتابي فقط - 01:05:03

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ذبح الرجل اذا ذبح الرجل الى غير القبلة غير متعمد فما حكم ذلك استقبال القبلة بالاضحية او في الذبيحة سنة فاذا لم يوجهها الى القبلة فهي حلال. فهي حلال لانه تارك لسنة - 01:05:22

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يشتري الرجل سبع ابل؟ قد ذبح من قبل ويجعله اضحية او غير ذلك؟ لا الكلام على الذبح النية عند الذبح - 01:05:42

اما انه يشتري سبع بغير لحم ويقول هذا ضحية او هذا هدي ما هذا ما يجيء لانه يوم يذبح ما نوي الا هدي عمر المقصود شراء اللحم المقصود العبادة بالذبح. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا معلم للمرحلة المتوسطة - 01:05:57

وقد كت احضر التلاميذ من من الاناشيد والتمثيل فلم يعجب ذلك بعض الاخوة بعض الاخوة فتكلموا مع مديري في المدرسة فقال لي علموا الطلاب العلم النافع وحفظهم المتون العلمية ولا - 01:06:20

تكلم معهم في هذه الاشياء الخالفة حرصا على الاجتماع وعدم التشوش على الطلاب. وهم اذا كبروا سيتركونها فقلت له ساسأل عن كلامك العلماء وارظى بحكمهم فقال انا ارظى بكلام العلماء ايضاً فما هو قولكم حفظكم الله في هذا؟ قول - 01:06:40
لأنك تبين الحكم الشرعي للطلاب وليس في هذا خلاف من هو المخالف؟ هل يعتقد بخلاف المخالف في هذا هذا شيء بين ما يحتاج ولا يعتقد بمن خالف واباحه - 01:07:00

ابين للطلاب ان هذا امر لا ينبغي ولا ولا يجوز وان عليهم تركه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الاهداء والتصدق نعم الاهداء والتصدق والاكل اثلاثا هل يوجد حديث او اثر يدل على ذلك - 01:07:15

كلوا منها يوجد حديث عندنا اية كلوا منها واطعموا القانع والمعتق كلوا منها واطعموا البائس الفقير. دل على انه تقسم الى ما يؤكل والى ما يتصدق به نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الجزارين يمنع الاضحى من الاكل قبل ذبحها بيوم او يومين. يمنع يمنع - 01:07:33

يمنع الاضحى من الاكل قبل ذبحها بيوم او يومين لكي تقل لكي تقل الفضلات في احسائها. فما حكم ذلك؟ هذا حرام هذا تعذيب تعذيب للحيوان ولا يجوز ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان - 01:07:58

على كل شيء فاذا ذبحتم فاحسن الذبحة واذا قتلتم فاحسنوا القتل كونه يعذبها بالجوع والعطش قبل الذبح بيومين هذا حرام عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت شعيرة الاضحية تكاد تنعدم في احدى البلاد في افريقيا - 01:08:16

فهل يجوز ان انقل اضحيتي من الرياض لهذا البلد؟ من اجل احياء هذه الشعيرة؟ لا. اطحية تذبحها في بيتك ولا تنقلها الى بلاد لكن عليك ان تبين لاهل البلد ان الاضحية سنة وانها شعيرة مؤكدة وان يظحون هم في بيوتهم - 01:08:36

اما ان كان تنقل ان كنت ساكن هناك ولك بيت هناك اذبحها اما اذا كنت زائر ولا رايج بجولة ولا قال لهم هي تذبح في البيت ما تذبح بيت نعم - 01:08:56

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ان يضحي مثلا بثلاث اظاحي تكون على النحو التالي واحدة عن نفسه واهله والثانية عن امه المتوفاة والثالثة عن ابيه الذي قد توفي - 01:09:08

اذا كانت ما هي بوصايا الافضل انه يقتصر على واحدة عن الجميع لأن المبالغة في الاضحى غير مشروعه فاذا كان التضرعا منه فانها تكفي واحدة عنه وعن والديه وعن من يرید من الاحياء والاموات - 01:09:23

لان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح واحدة عنه وعن اهل بيته. وذبح اخرى عن من لم يظحي من امة محمد. وامة محمد وهي واحدة لا يبالغ في كثرة الاظاحي عن فلان وعن فلان وعن فلان - 01:09:41

تكتفي واحدة اذا كانت تبرعا اما الوصايا فلا بد من تفيذهما. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك ادلة على شروط الاضحية الباقي - 01:10:00